وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو اطلع في بيتك احد ولم تاذن له فحذفته بحصاة
ففقات عينه ما كان عليك من جناح ه وعن نص
الشافعي رضي الله عنه انه لو نبه المتطلع ولم يمتنع
بعد رميه بالشي الخفيف استغاث عليه صاحب الدار
فان لم يكن في موضع غوث قال احببت ان ينشده
بالله تعالى فان لم يمتنع فله ان يضربه بالسلاح وبما له
بما يردعه وان اتى على نفسه فلا عقل ولا قود ولو
لم ينته صاحب الدار عاقبه السلطان ولا فرق
بين ان يكون وقوف الناظر في الشارع او في سكة
منسدة الاسفل او في خالص ملكه فليس للواقف
في ملكه مد البصر الى حرم الناس وعن القاضي الحسين
وجه ضعيف انه لا يقصد عينه اذا وقف في الشارع
او في ملك نفسه انما يقصد اذا وقف في ملك المنظور
اليه ويتعلق بالفصل شيء مذكوره في الكتاب
وغير مذكوره احدها انما يرمي عينه اذا قصد النظر
والتطلع اما اذا كان مخطيا او وقع نظره عليه
اتفاقا فاعلم صاحب الدار الحال فلا يرميه وان رماه
وقال الناظر لم اكن قاصدا او لم اطلع على شي لم يلزم
الرامي شي لان الاطلاع حاصل وقصده امر باطن
لا يطلع عليه وهذا ذهاب الى تجويز الرمي وان لم يتحقق

١٢٢

قصده وفي كلام الامام ما يدل على انه لا يرمي حتى يتبين
الحال وهو حسن ه الثانية هل يجوز رميه قبل
ان ينذره فيه وجهان احدهما ويحكى عن الشيخ
ابي حامد والقاضي الحسين لا بل ينذره اولا ويزجره
عن التطلع ويامره بالانصراف فان اصر حينئذ رميه
جريا على قياس الدفع في البداية بالاهون وايضا فقد
يعتقد لنفسه عذرا فيعرف النهي فان لم يرتدع رميه
واظهرهما وهو المذكور في الكتاب وبه قال
القاضي ابو الطيب والماسرجي انه يجوز الرمي قبل
الانذار لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يخاتل
الناظر ليرمي عينه بالمدرى وروي انه قال
من اطلع على قوم بغير اذنهم ففقؤوا عينه فلا قود ولا دية
وعن صاحب التقريب انه استدل بجواز الرمي قبل
الانذار ههنا على انه لا يجب تقديم الكلام في كل
دفع وانه يجوز للمصول عليه المبادرة بالفعل والماوردي
عند تخريجه على الخلاف في انه هل يجب استتابة المرتد
وذكر الامام ان محل التردد الكلام الذي هو موعظة
وتخجيل وقد يفيد وقد لا يفيد فاما ما يوثق بكونه دافعا
من تخويف وزعقة مزعجة فلا يجوز ان يكون في وجوب
البداية به خلاف وهذا حسن وينبغي ان يقال
ما لا يوثق بكونه دافعا وخاف من البداية مبادرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)